

# الأخطار الماسة في التدابير العسكرية

الاستاذ الدكتورة أمل فاضل عبد

طالبة الماجستير : خنساء محيسن محمد

كلية الحقوق / جامعة النهرين

**Dangerous dangers in military measures**

**Prof: Dr. Amal Fadel Abdel**

**Khnsaa Mhisen Mohammed**

يتمثل هدف القانون الجنائي في حماية المصالح الاجتماعية وتوفير الطمأنينة وإرساء العدالة، وهذا الأمر يتطلب توافر تدابير لازمة للحيلولة دون وقوع الجريمة، وهذا لا يتحقق ما لم يتم المزج بين عنصر الامن والجزاء، وتُعد التدابير العسكرية العنصر الرئيسي في الامن وسلامة حدود الدولة وتعمل على دعم السياسة الدولية وتحقيق مصالحها وتعتبر الضامن الاساسي للحفاظ على استقرار الدولة بجميع مكوناته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقوات المسلحة هي الوسيلة الاساسية والرئيسية التي تستعمل في تنفيذ السياسة الدفاعية وتدعمها باقي عناصر قوى الدولة، وان السياسة الدفاعية هي التي تحدد الخطوط للاستراتيجية العسكرية وهي القادرة على تحقيق الاهداف التي لا يمكن تحقيقها بالوسائل الاخرى ولهذا يجب تطوير وتدريب قوات الجيش والعمل على تدريبهم بشكل صحيح وبخط موازي مع بناء الدولة، وتقوم هذه التدابير بحماية المجتمع والتصدي للتهديدات الداخلية او الخارجية التي قد تواجهها الدولة اعتماداً على القوات العسكرية، وترتبط السياسة العسكرية بالعلاقات الدولية واستخدام القوة بطريقة مباشرة او غير مباشرة بناء على التهديدات التي تواجه تحقيق الاهداف وهذا بدوره يرتبط ببناء وتطوير القوات المسلحة، وسنتناول في هذا البحث دراسة الاخطار الماسة بالتدابير الامنية وعلى التفصيل الآتي:

### Summary

The goal of criminal law is to protect social interests, provide reassurance, and establish justice, and this matter requires the availability of necessary measures to prevent the occurrence of crime, and this cannot be achieved unless the element of security and punishment is mixed, and military measures are considered the main element in the security and safety of the borders of the state and work to support policy It is considered the main guarantor for preserving the stability of the state with all its economic, social and political components. The armed forces are the main and main means that are used in implementing the defensive policy and are supported by the rest of the elements of the state forces. The defensive policy is what defines the lines of the military strategy and is capable of achieving goals that cannot be achieved. Achieving them by other means, and for this, the army forces must be developed and trained and trained properly and in a parallel line with building the state. These measures protect society and address internal or external threats that the state may face depending on the military forces. Military politics is linked to international relations and the use of force, directly or indirectly. Directly based on the threats facing the achievement of the objectives, and this in turn is related to building and developing the armed forces.

### المقدمة

ان ظهور فكرة الخطورة الاجرامية والزيادة المستمرة في نسب ارتكاب الجرائم على الرغم من شدة العقوبات، أدى الى حدوث أزمة أطلق عليها (ازمة العقاب)، ابرزت الحاجة لإيجاد وسيلة جزائية ثانية الى جانب العقاب لإكمال النقص في ميدان الجزاء الجنائي، ومن هنا انطلقت الجهود لوضع أسس عامة للتدابير العسكرية، وبالرغم من اتجاه اغلب التشريعات والفقه لوضع التدابير العسكرية كصورة ثانية للجزاء الجنائي، الى جانب العقاب، الا انهم اختلفوا في تطبيقها الى مسالك شتى، وأن غاية القانون هو ادراك الامن وقاية للمجتمع من كل التهديدات الامنية التي تُعكر صفوه، عند وقوع اياً من الظواهر الاجرامية، ومن اهم الوسائل التقليدية التي استعان بها تلك المجتمعات هي العقوبة، وعلى الرغم من ذلك ظلت معدلات الجريمة في تزايد مضطرب، وتُعد التدابير العسكرية العنصر الرئيسي في الامن وسلامة حدود الدولة وتعمل على دعم السياسة الدولية وتحقيق مصالحها وتعتبر الضامن الاساسي للحفاظ على استقرار الدولة بجميع مكوناته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقوات المسلحة هي الوسيلة الاساسية والرئيسية التي تستعمل في تنفيذ السياسة الدفاعية وتدعمها باقي عناصر قوى الدولة، وان السياسة الدفاعية هي التي تحدد الخطوط للاستراتيجية العسكرية وهي القادرة على تحقيق الاهداف التي لا يمكن تحقيقها بالوسائل الاخرى ولهذا يجب تطوير وتدريب قوات الجيش والعمل على تدريبهم بشكل صحيح وبخط موازي مع بناء الدولة، وتقوم هذه التدابير بحماية المجتمع والتصدي للتهديدات الداخلية او الخارجية التي قد تواجهها الدولة اعتماداً على القوات العسكرية، وترتبط السياسة العسكرية بالعلاقات الدولية واستخدام القوة بطريقة مباشرة او غير مباشرة بناء على التهديدات التي تواجه تحقيق الاهداف وهذا بدوره يرتبط ببناء وتطوير القوات المسلحة. إذ يهدف هذا البحث الى معرفة آلية تعرض التدابير العسكرية للخطر عن طريق الكشف عن العوامل والظروف والملابسات التي تزيد من معدلات الظاهرة الاجرامية، سواء كانت سابقة او لاحقة لارتكاب الجريمة، لغرض التوصل الى الوسائل

الجزائية التي تكفل حفظ الأمن الاجتماعي من خلال عرض المواقف التشريعية الوطنية والمقارنة التي نظمت حفظ الامن الاجتماعي بواسطة التدابير العسكرية.

وتدور إشكالية البحث الاخطار الواقعة على التدابير العسكرية للخطر ومنها ما تعلق حول خصوصية هذا التدابير، ومنها تعلق بمظاهر استقلالها عن العقاب، وهل ان وظيفتها القضاء على الخطورة الاجرامية بعد ارتكاب الجريمة فقط، ام تطبق على كافة حالات الخطورة وان لم تقتصر بارتكاب جريمة، وما هو الإطار القانوني السليم الذي يجب على المشرع ان يعالج به التدابير العسكرية لتحقيق الامن الاجتماعي عن طريق اتباع المنهج السليم والنطاق القانوني الصحيح، للخروج برؤية واضحة عن المعالجة الجزائية للظواهر الاجرامية. وهذا ما سنتناوله في النحو الآتي:

### المطلب الأول تعرض التدابير العسكرية للخطر عبر النشر على المواقع الإرهابية الإلكترونية

لما كانت الغائية هي الهدف الأخير، عليه يمكن القول بان غائية القانون الجنائي هي تحقيق الامن الاجتماعي، بوصفه الركيزة الأساسية للوجد المجتمعي، والذي بدوره لا تستقيم الركائز الأخرى، ونجد ملامح هذه الفكرة في العديد من التشريعات التي تتصل بوحدة هدفها، سواء وردت في القانون العقابي، او جاءت في القوانين الجنائية الخاصة، او حتى في غيرها من القوانين المتصلة بهذه الغاية، وتؤثر اخطار المواقع الالكترونية على التدبير العسكري، وهذا الارتباط يؤثر في البناء القانوني للنص الجزائي، اذ صيغ هذا النص وفق المبادئ العامة ذاتها، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية هذا العلاقة، واحتوت هذه النصوص على شقين هما: الشرط والفرض، فإذا تحقق الشرط وجب إيقاع الفرض، وهو ذات الأصل المتبع في العقاب، الا ان الخطورة هنا هي الشرط والتدبير العسكري هو الفرض، اذ تماثل الخطورة شق التجريم في العقاب، ويمثل التدبير العسكري شق العقاب، وسنقسم هذا المطلب على فرعين وعلى النحو الآتي:

#### الفرع الأول مفهوم الموقع الالكتروني

بدايةً لابد من القول أنه مما لا شك فيه ان الظاهرة الاجرامية ماهي الا انعكاس للتكوين الاجرامي الكامن في النفس البشرية، وهذا التكوين ينظر اليه من ناحيتين: تتجسد الناحية الأولى في الاثم الجنائي، والتي تستخلصها المحكمة من السلوك المادي غير المشروع والذي تُعبر عنه الواقعة الجرمية، اما الناحية الثانية فهي التهديد المستقبلي للمصالح المحمية جنائياً، والتي عبرت عنها نظرية الخطورة، ومن هنا تكفل العقاب في الرد الاجتماعي إزاء الاثم الجنائي، اما الخطورة فلا يمكن للعقاب ان يدركها، لذا وجب تخصيص التدبير لمواجهتها (الصادق، ٢٠٠٩، ص ٩٨). يتمثل الموقع الالكتروني في أنه معلومات مخزنة بشكل صفحات، وهي تشتمل على معلومات معينة تشكلت بواسطة مصمم الصفحة باستعمال مجموعة من الرموز تسمى لغة تحديد النص الأفضل، ولأجل رؤية هذه الصفحات يتم طلب استعراض شبكة المعلومات العالمية (العفيف، محمد، ٢٠٠٧، ص ٧٧). إذ يعتمد تنظيم داعش الارهابي في تنفيذ عملياته الارهابية بدول العالم وفي العراق بشكل خاص على الاعلام، والذي يشكل الجانب الالم في اظهار نشاطاته الاجرامية من خلال إنشاء المواقع لهم وتصميمها على شبكة الإنترنت، وتأسيس العديد من البرامج الالكترونية لبحث أفكارهم المتخلفة والرجعية والقائمة على اساس العنف والطائفية، وكذلك يستخدم تنظيم داعش الارهابي مواقع التواصل الاجتماعي في دعوة ضعاف النفوس إلى مبادئهم المنحرفة، وكذلك تمكن هذه المواقع في إبراز قوة تنظيم داعش الإرهابي من خلال المقاطع التي ينشرها على المواقع المختلفة والتي سبق وان قام بانشائها، ذلك ان جل نشاطات داعش الارهابي في تجنيد الإرهابيين الجدد غالباً ما تتم عبر مواقع الانترنت والتي ساهمت في استقطاب اعداد كبيرة لهذا التنظيم الاجرامي (العادلي، صالح، ٢٠٠٣، ص ٨٩) ولداعش الارهابي مواقع عديدة لها دور كبير في إعطاء التعليمات الارهابية والتلقين الإلكتروني، فقد أنشئت مواقع ارهابية إلكترونية لبيان كيفية التدريب الإلكتروني من خلال تعليم الطرق والوسائل التي تساعد على القيام بشن هجمات ارهابية في كيفية صناعة القنابل والمتفجرات، والأسلحة الكيماوية الفتاكة، ولشرح طرق اختراق البريد الإلكتروني، وكيفية اختراق المواقع الإلكترونية، وتدميرها والدخول إلى المواقع المحجوبة، ولتعليم طرائق نشر الفيروسات، ونحو ذلك (السند، ٢٠٠٦، ص ٩٣).

#### الفرع الثاني أثر المواقع الالكترونية الارهابية على التدابير العسكرية

يحثل موضوع الإرهاب بصورة عامة حيزاً كبيراً من اهتمام فقهاء القانون لما تشكله هذه الظاهرة من خطر جسيم على المجتمع بما يخلفه من ضياع للأمن، وتدمير للممتلكات، وانتهاك للحرمان، وتدنيس للمقدسات، وقتل، وخطف للمدنيين الأمنيين، وتهديد لحياة الكثير منهم، ففي ظل انتشار ظهور التكنولوجيا الحديثة، وأزدياد اعتماد العالم عليهما، لم يعد الإرهابي بحاجة الال جهاز حاسوب آلي وتأمين إتصاله بشركة الإنترنت للقيام بالأعمال الإرهابية، ذلك أن الإرهاب الإلكتروني هو خطر يهدد المجتمع الدولي بإجمعه وخطورته تتركز في

سهولة استخدام شبكة الإنترنت، وإنتشار استخدام وسائل التواصل الإلكتروني بين الجماعات الإرهابية في الترويج والتنظيم للمخططات الإرهابية (احمد لطفي، ٢٠١٨، ص ٩٨) وأن لكل جريمة أركانها الخاصة بها والتي تميزها عن غيرها وتقوم بتحديد نطاقها وترسم لها حدودها الفاصلة التي تفصلها عن غيرها من الجرائم والتي إذا إنتفى أحدها تنقفي معه الجريمة، وهذه الأركان مستنبطة من المبادئ العامة للتجريم، وجريمة الإرهاب بالالكتروني لها أركان ثلاث، أولهما الركن المادي الذي هو عبارة عن المظهر الخارجي لنشاط الجاني، وآلية تنفيذ تلك الجريمة باستخدام الوسائل الإلكترونية، وثانيهما الركن المعنوي الذي يتمثل في القصد الجنائي أي علم الجاني بموضوع جريمة الإرهاب وإرادة الدخول فيه، وثالثهما الركن القانوني متمثلاً بالنص التشريعي الذي يحدد شروط العقاب، تطبيقاً لمبدأ الشرعية الجزائية المتمثل في لا جريمة ولا عقوبة الا بنص (شفيق، ٢٠١٥، ص ٨٩). ذلك إن الوجود الإرهابي النشط لعصابات داعش الارهابية على شبكة الانترنت متنوعة ومراوغة وذكية ومحتالة بصورة كبيرة، فإذا ظهر موقع إرهابي اليوم فسرعان ما يغير اسلوبه وسياسته الإلكتروني غداً، فهم يمارسون انشطتهم بشكل ذكي وبشكل متزايد، وتوجد لبعض المنظمات الإرهابية عدد كبير المواقع الالكترونية من اجل ضمان انتشار افكارهم الارهابية بشكل واسع وكبير، حيث تشمل ترسانة تنظيم "داعش" الإعلامية في الشبكة العنكبوتية جميع أشكال المنافذ من مدونات ومننديات ومواقع إلكترونية تقليدية، ويمتلك العديد من مؤسسات الانتاج المرئي والصوري، ولديه مواقع متغيرة وثابتة تتبدل روابطها باستمرار لتتلافى الملاحقة والإغلاق (الصادق، ٢٠٠٩، ص ٩٨)، وتوفر هذه الترسانة خدمات بلغات عدة إلى جانب العربية مثل الانكليزية والفرنسية والتركية والشيشانية والكردية، كما يمتلك مجلات وإصدارات وإذاعات محلية أبرزها إذاعة "البيان" في مدينة الموصل (شمال العراق) وايضاً كابينات يطلق عليها "نقاط اعلامية" يقوم من خلالها بعرض بياناته وافلامه بشكل مباشر للجمهور (الشوابكة، ٢٠٠٤، ص ٩٧).

### المطلب الثاني تعرض التدابير العسكرية للخطر عبر التهديد الارهابي الالكتروني والتخابر

إن حماية حدود الدولة هي الغاية التي تهدف إليها التدابير العسكرية ولهذه الحماية مظاهر متنوعة منها الحفاظ على الإستقرار الدولي والامن الدفاعي ومركز الدولة الخارجي وتعتبر من اهم الوسائل التي يحرص المشرع على تنظيمها، ولأهمية التدابير الدفاعية قد تولى القانون حمايتها من خلال تجريم الأفعال التي تمس أو تضر بها أو تعرضها للخطر ووضع الجزاء المناسب لها، وسنتولى بيان ذلك على النحو الآتي:

### الفرع الأول تعرض التدابير العسكرية للخطر عبر التهديد الارهابي الالكتروني

من الثابت في القانون الجنائي، ان لا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني يحدد السلوك الاجرامي، ويحدد العقوبة المقابلة لهذا السلوك، وهذا ما يعرف بمبدأ الشرعية الجنائية، ولما كان أساس العقاب هي الجريمة المرتكبة، فان التدبير يجد أساسه في الخطورة، الا ان المغايرة بينهما تتبع من تخصيص الأخير للرد الاجتماعي إزاء احتمال ارتكاب جريمة مستقبلية، سواء لمنع ارتكابها ابتداء او لعدم ارتكابها مرة أخرى. يُعدُّ التهديد أحد أهم صور الارهاب الالكتروني، اما الارهاب الالكتروني: فهو كل فعل أو سلوك من شأنه ان يبعث الخوف في نفس المجني عليه، بهدف الاضرار به، أو بأي شخص اخر يهملُ امره، مما يحمل المجني عليه على ان ينفذ ما يريده الجاني (المعموري، ص ٣٥)، أو هو: ((فعل الشخص الذي ينذر آخر بخطر يريد إيقاعه بشخصه أو ماله)) (النقوزي، 2008، ص 78) أو هو ((توجيه عبارة أو ما في حكمها إلى المجنى عليه عمداً يكون من شأنها إحداث الخوف عنده من ارتكاب جريمة أو إفشاء سر أو نسبة أمور مخدشة بالشرف إذا وجهت بالطريقة التي يعاقب عليها القانون)) (عبيد، 1985، ص 422) أما الترويج فيقصد به ((تخويف المجني عليه وإلقاء الرعب في قلبه بتوعده بإنزال شر معين به سواءً بشخصه كان أم ماله)) (امين، ص 713). يعد التهديد الالكتروني احد ابرز صور الارهاب الالكتروني ، إذ تنوعت وتعددت اساليب عصابات "داعش" الارهابية في تنفيذ غاياتها الارهابية من التهديد عبر الإنترنت وارتكاب جرائم القتل للعديد من الشخصيات الثقافية والاقتصادية والسياسية وكذلك التهديد بتفجيرات في مراكز سياسية أو تجمعات رياضية أو التهديد بإختراق الأنظمة المعلوماتية في العالم" (الصغير، 2002، ص 33). تلخص الباحثة مما تقدم ان جوهر الارهاب الالكتروني هو التهديد ، حيث يدور الاخير معه وجوداً وعدمًا، فالارهاب الالكتروني هو عبارة عن تهديد مادي أو معنوي باستخدام الوسائل الإلكترونية الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان دينه أو نفسه أو عرضه ، أو عقله ، أو ماله بغير حق بشتى صنوفه وصور الإفساد في الأرض، فالإرهاب الإلكتروني يعتمد على استخدام الإمكانيات العلمية والتقنية، واستغلال وسائل الاتصال والشبكات المعلوماتية، من أجل تخويف وترويع الآخرين، وإلحاق الضرر بهم، أو تهديدهم. حيث تبنى المشرع العراقي الإرهاب في قوانين متعددة هادفا وراء ذلك الى مكافحته والقضاء

عليه، وفي ذلك نصت المادة (200/2) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل على انه ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس كل من حذب أو روج أياً من المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية، الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية، متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو إي وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلك)) ( المادة ٢/٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل). كما نصت المادة (365) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل على انه: ((يعاقب بالحبس أو الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من اعتدى أو شرع في الاعتداء على حق الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة في العمل باستعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة)) ( المادة ٣٦٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل)، ونصت المادة (366) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل على انه: ((...يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار من استعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ضد حق الغير في العمل، أو على حقه في إن يستخدم أو يتمتع عن استخدام أي شخص)) ( المادة 366) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969)، اما قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ وبمقتضى أحكام المادة (الأولى) عرف المقصود بالإرهاب بأنه : ((كل فعل إجرامي يقوم به فرد، أو جماعة منظمة، أستههدف فرداً، أو مجموعة أفراد، أو جماعات، أو مؤسسات رسمية، أو غير رسمية، أوقع الضرر بالتملكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني، أو الاستقرار والوحدة الوطنية، أو إدخال الرعب والخوف والفرع بين الناس، أو إثارة الفوضى، تحقيقاً لغايات اراهابية)) ( المادة الاولى من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005). ويعد التهديد والترويع مظهراً من مظاهر جريمة الإرهاب الالكتروني اذ قد تقوم المنظمات والجماعات الإرهابية بالتهديد عبر وسائل الاتصالات، ومن خلال الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، وتتعدد أساليب التهديد وتتنوع طرقه، لنشر الخوف والرعب بين الأشخاص والدول والشعوب، ومحاولة الضغط عليهم للرضوخ لأهداف تلك التنظيمات الإرهابية من ناحية، للحصول على التمويل المالي، ولإبراز قوة التنظيم الإرهابي من ناحية أخرى ( ربيع، عماد محمد، 2004، ص 77)، فالتهديد الالكتروني لعصابات داعش الارهابية تهدف الى زرع الخوف في النفس وذلك بالضغط على إرادة الإنسان وتخويفه من أن ضرراً ما سيلحقه أو سيلحق أشخاصاً أو أشياء له بها صلة، وقد يلجأ إرهابي عصابات داعش إلى التهديد وترويع الآخرين عن طريق الاتصالات والشبكات الالكترونية؛ بغية تحقيق النتيجة الإجرامية المرجوة، ومن الطرق التي تستخدمها الجماعات الإرهابية للتهديد والترويع الإلكتروني إرسال الرسائل الرقمية التي تتضمن التهديد، وكذلك قد يتم التهديد عن طريق المواقع والمنديات وغرف الحوار والدرشة الإلكترونية، ولقد تعددت الأساليب الإرهابية في التهديد، فتارة يكون التهديد بالقتل لشخصيات سياسية بارزة في المجتمع، وتارة يكون التهديد بالقيام بتفجير منشآت وطنية، ويكون تارة أخرى بنشر فيروسات من أجل إلحاق الضرر والدمار بالشبكات المعلوماتية والأنظمة الإلكترونية، في حين يكون التهديد تارة بتدمير البنية التحتية المعلوماتية، ونحو ذلك (العجلان، عبد الله، 2008، ص 149).

### الفرع الثاني تعرض التدابير العسكرية للخطر عبر التخابر

أن التدبير العسكري يمس حق و حرية الفرد او يعيدها للحيلولة دون ارتكابه لجريمة مستقبلية، الامر الذي يتطلب معه احاطة تلك الحرية بالضمانات اللازمة لأثبات حالة الخطورة وما يترتب عليها من نتائج، والأثبات هنا لا يكون متيسراً عادة لان الجريمة محل البحث ليست هي الواقعة الجرمية المتحققة بل هي حالة احتمال ارتكاب الجريمة المستقبلية، ولأثبات الاحتمال يتعين على القاضي استظهار القرائن الدالة على وجود تلك الخطورة، وهو ما يسهل مهمة القاضي من جهة ويضمن للفرد عدم انتهاك حقوقه وحرية من جهة اخرى، والتخابر هو السعي بكل نشاط يقوم به الجاني يتجه الى دولة اجنبية للقيام بخدمة معينة لهذه الدولة سواء كان هذا السعي قد بدأت به الدولة الاجنبية أولاً أو قد بدأ به الجاني ، والسعي هو مرحلة تسبق التخابر (سعيد، 1995، ص 66)، ونوع السعي قد يكون عن طريق سرا أو علانية أو عن طريق الوشاية أو النميمة ، ويصح ان يكون السعي لدى دولة اجنبية بالتحريض ايا كان اسلوبه ، ولا يمكن حصر وسائل السعي فقد تكون دسيسة او نصحاً او تحريضاً ، وان السعي هو كل عمل يقوم به الجاني لتحقيق غرضه (الأعظمي، ١٩٦٩) والتخابر هو التفاهم غير المشروع بين الجاني والدولة الاجنبية سواء كان ضمناً او صريحاً وسواء سعى الجاني للدولة الاجنبية او سعت هي اليه للحصول على اسرار الدفاع وبذلك تقع جريمة التخابر ، ولا يشترط لإتمامها وسيلة محددة ويشترط فيها الأتفاق الجنائي ، وقد نصت عدة قوانين عقوبات عربية وكالعادة لم تكن متفقة عليها كقانون العقوبات العراقي رقم 111 سنة 1969 في المادة 158 قانون العقوبات العراقي التي

نصت على ( يعاقب بالاعدام والسجن المؤبد كل من سعى لدى دولة اجنبية او تخابرة معها او مع احد ممن يعملون لمصلحتها ... ) وكذلك المادة 159 من نفس القانون ( يعاقب بالاعدام كل من سعى لدى دولة اجنبية معادية او تخابر معها او مع احد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية ضد العراق او للاضرار بالعمليات الحربية ..... ) ، الذي إشتراط في هذه المواد أنها قد تؤدي الى الإستعداد . اما في القانون العقوبات المصري النافذ لم يشترط ذلك في المادة 77 الفقرة ب منه ، و التي نصت على ( يعاقب بالاعدام كل من سعى لدى دولة اجنبية او تخابر معها او مع احد ممن يعملون لمصلحتها للقيام باعمال عدائية ضد مصر ) ، وكذلك المادة 77 الفقرة ج التي نصت على ( يعاقب بالاعدام كل من سعى لدى دولة اجنبية معادية او تخابر معها او مع احد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية ..... ) . وكذلك المادة 77 الفقرة د من قانون العقوبات المصري النافذ التي نصت على ( يعاقب بالسجن اذا ارتكبت الجريمة في زمن السلم وبالسجن المشدد اذا ارتكبت في زمن الحرب 1- كل من سعى لدى دولة اجنبية او احد ممن يعملون لمصلحتها ، او تخابر معها او معه ، وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر الحربي ... ) ، (المادة 154 من قانون العقوبات الاماراتي جاءت بعبارة تختلف عما أورده المشرعان المصري والعراقي) وتعد هذه الجريمة من الجرائم الخطيرة التي لها مساس بامن الدولة ، فالتخابر مع سلطة اجنبية يعني اتصال الجاني مع ممثلي الدولة التي في حالة حرب مع الوطن من اجل مساندة المشروعات لها ، ومن تطبيقات هذه الجريمة في فرنسا عدة السعي والتخابر جارياً عادة في الخفاء ولا ينكشفان إلا في أحداث مادية ، ومن هذه الأحداث إمداد الدولة العدو بالمعلومات التي تتعلق بمحطة قطار ، وقد تعهد أسير فرنسي في المانيا أن يتجسس بعد عودته الى فرنسا نظير اطلاق سراحه من الاسر ، و قيامه بإبلاغ المانيا بأخبار عن المقاومة الفرنسية ، و الإبلاغ عن سيدة فرنسية بأن زوجها بحوزته سلاح يعود للمقاومة الفرنسية ، كل هذه الأفعال تدل على غاية وهي تدعيم و إسناد القوة العسكرية الألمانية ضد فرنسا .

وكما جاء في قانون العقوبات العسكري الذي عالج جريمة السعي في المادة ٢٨ ف اولاً والتي نصت على ( يعاقب بالاعدام كل من سعى لسلب جزء من العراق عن ادارة الحكومة او لوضع العراق او جزء منه تحت سيطرة دولة اجنبية ) . اما قانون الاحكام المصري فقد عالج في المادة ١٣٠ الفقرة ١٠ منها جريمة السعي والتي نصت ( يعاقب بالاعدام كل من عرقلته او سعيه لعرقلة فوز او تقدم او تأمين القوات المسلحة بأكملها او اي قوة او قسم منها ) .

### المطلب الثالث تعرض التدابير العسكرية للخطر عبر التجسس والقصف الإلكتروني

يعد التجسس والقصف احد الطرق الهامة في تنفيذ داعش الارهابي لجرائمهم الخطرة، حيث يقوم الإرهابيون بالتجسس على الأشخاص أو الدول أو المنظمات أو الهيئات أو المؤسسات الدولية أو الوطنية، من اجل استحصال المعلومات اللازمة والتي تؤمن لهم الطريقة والاسلوب والكيفية في ارتكاب تلك الجرائم، كونهم عصابات منظمة، ويتميز التجسس والقصف الإلكتروني بالطريقة العصرية المتمثلة في استخدام الموارد المعلوماتية والأنظمة الإلكترونية التي جلبتها حضارة التقنية في عصر المعلومات (الشهاوي، ٢٠٠٣، ص ٨٧). وسنقسم ذلك على وفق النحو الآتي:

### الفرع الأول تعرض التدابير العسكرية للخطر عبر التجسس الإلكتروني:

لقد تحولت وسائل التجسس من الطرائق التقليدية إلى الطرائق الإلكترونية، ولاسيما مع ظهور الشبكات المعلوماتية وانتشارها عالمياً، ومع توسع التجارة الإلكترونية عبر الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت) تحولت مصادر المعلومات التجارية إلى أهداف للتجسس الاقتصادي، حيث أن هذا العصر قد جعل من وجود وسائل التقنية الحديثة اداة مهمة في تحقيق غاياتهم الارهابية، ويكمن الخطر في عمليات التجسس التي تقوم بها التنظيمات الارهابية وأجهزة الاستخبارات المختلفة على أسرار ومعلومات الدولة، ومن ثم إفشائها لدول أخرى معادية، أو استغلالها بما يضر المصلحة العامة والوحدة الوطنية للدولة. وتتم عملية إرسال نظم التجسس الإلكتروني بعدة طرق، من أشهرها البريد الإلكتروني حيث يقوم الضحية بفتح المرفقات المرسله ضمن رسالة غير معروفة المصدر، وهناك طرق أخرى لزراعة أحصنة طروادة ( Trojan Horses : حصان طروادة هو عبارة عن جزء من شيفرة أو برنامج صغير مختبئ في برنامج أكبر، غالباً ما يكون من النوع واسع الانتشار والشهرة. وتؤدي الأحصنة هذه مهمات خفية غالباً ما تكون إطلاق فيروس أو دودة، ولها دور مهم هو إضعاف بيئة الهدف قبل اندلاع الحرب، حيث تقوم بإرسال بيانات عن الثغرات الموجودة في نظام ما، وكذلك إرسال كلمات المرور السرية الخاصة بكل ما هو حساس من مخزون معلومات الهدف)، وكذلك عن طريق إنزال بعض البرامج من أحد المواقع غير الموثوق بها والتي تمكن الارهابيين من استخدام الفيروسات في الاختراق والتجسس المعلوماتي، ومن الأساليب الحديثة للتجسس الإلكتروني

((أسلوب إخفاء المعلومات داخل المعلومات))، ويتلخص هذا الأسلوب في لجوء المجرم إلى إخفاء المعلومة الحساسة المستهدفة بداخل معلومات أخرى عادية داخل الحاسب الآلي ومن ثم يجد وسيلة ما لتهريب تلك المعلومة العادية في مظهرها وبذلك لا يشك أحد في إن هناك معلومات حساسة يتم تهريبها حتى ولو تم ضبط الشخص متلبساً، كما قد يلجأ إلى وسائل غير تقليدية للحصول على المعلومات السرية (صدقي، ص ١٠٥).

وترى الباحثة أن الطرق الفنية للتجسس المعلوماتي سوف تكون أكثر الطرق استخداماً في المستقبل من التنظيمات الإرهابية، نظراً لأهمية المعلومات الخاصة بالمؤسسات والقطاعات الحكومية، ولاسيما العسكرية والسياسية والاقتصادية، وهذه المعلومات إذا تعرضت للتجسس والحصول عليها فسوف يساء استخدامها للإضرار بمصلحة المجتمع والوطن.

لقد اورد قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وفي المواد ١٥٨ - الى المادة ١٨٩ سماها جرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ، وعبر عن فاعلها بتعبير " من ارتكب " وان المشرع العراقي ليس له اسلوب محدد في التفرقة ، ولكن عندما يخون الوطني و يتجسس الأجنبي والدليل عندما جاء في المادة ١٥٧ من قانون العقوبات النافذ ( كل مواطن ) الخاصة بألتحاق في صفوف العدو ورفع السلاح وكما جاء في المواد بتعبير ( كل من )، (تستخدم بعض القوانين العربية المصطلح ( الوقوع ) فيسميها بالجنايات الواقعة على امن الدولة الخارجي قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣ في المواد ٢٧٣-٣٠٠، وكذلك قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ في المواد ٢٦٣-٢٩٠ ، في حين ان قانون الجزاء لسلطنة عمان استعمل لفظ " الاعتداء " في المواد ١٤٠-١٥٣ والتي سماها في الاعتداء على امن الدولة الخارجي ، في حين بعض الدول العربية تستخدم لفظ التوجيه ومنها قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ وسماها الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة الخارجي في المواد ٩٨-١٢٩ ، ويشابهه بذلك قانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ في المواد ٥٠-٥٧ وسماها الجرائم الموجهة ضد الدولة ، دون ان يستعمل لفظ الخارجي)، اما قانون العقوبات الفرنسي لسنة الجديد لسنة ١٩٩٤ فقد افرده فصلاً هو الفصل الاول من الباب الاول من الكتاب الرابع والذي جاء بعنوان الخيانة والتجسس أما في قانون العقوبات المصري فكان يشابه القانون العراقي وأسماها بالجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج ، وعبر عنها بكلمة كل من ارتكب ايضاً في المواد ٧٧-٨٥ . كما ان قانون العقوبات العسكري العراقي النافذ قد عالج وذكر عقوبة جريمة التجسس في المادة ٢٨ الفقرة ثالثاً منها والتي نصت على ( يعاقب بالاعدام كل من حصل على اشياء او وثائق او صورها او معلومات عسكرية يجب ان تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة او مصالحها وقام بأبصالها مباشرة او بالواسطة الى دولة اجنبية في زمن السلم او الحرب )، ( قانون العقوبات العسكري العراقي ، رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧). ومن نفس المادة الفقرة ثانياً التي عالجت جريمة الخيانة والتي نصت على ( يعاقب بالاعدام كل من ترك او سلم الى العدو او استخدم وسيلة لارغام او اغراء امر او شخص اخر ما ، على ان يترك او يسلم بصورة تخالف ما تتطلبه المواقع العسكرية موقعاً او مكاناً او مخفراً او حامية او حرساً خفراً ومن سلم او سبب تسليم المعامل العسكرية المختصة بالعتاد .... ) .

وكذلك المادة من (٢٨) الفقرة رابعاً والتي نصت على (يعاقب بالاعدام كل من كان أمراً لموقع وسلمه الى العدو قبل ان ينفذ كل مالمديه من وسائل الدفاع او اهمل استعمال الوسائل المذكورة) ، والفقرة خامساً من نفس المادة والتي نصت ( يعاقب بالاعدام كل من كان امرا لقطعات في العراء وفتح العدو لعقد اتفاق معه يستلزم تسليم القطعات العسكرية التي تحت امرته وسلاحها دون ان يقوم بما تقتضيه واجبات وظيفته) . فقد قضت محكمة العسكرية الاولى في بغداد بأدانة المتهمين كل من ( ح ع ، ع ع ) المنسوبيين الى مديرية الاستخبارات العسكرية وفق المادة (٢٨ الفقرة ثالثاً) من قانون العقوبات العسكري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ المعدل ، والحكم عليهم بموجبها وتحديد عقوبتهم بمقتضاها مع مراعاة احكام المادة (١٣٢ / ١) من ق ع العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته عند فرض العقوبة بحقهم (المحكمة العسكرية الاولى العراقية ، العدد ٣٨ ، السنة ٢٠٢٣ (غير منشور)). كما نصت المادة ١٣٢ من قانون الاحكام العسكرية المصري على جريمة التجسس على انه ( كل عدو دخل متكرراً الى موقع حربي او الى مركز عسكري او مؤسسة او ورشة عسكرية او الى معسكر او مخيم او اي محل من محلات القوات العسكرية ، يعاقب بالاعدام )، (قانون الاحكام العسكرية المصري ، رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦) والمادة ١٣٠ الفقرة ١ من نفس القانون قد نصت على جريمة الخيانة بقولها (يعاقب بالاعدام او بجزاء اقل مما منصوص عليه في هذا القانون ، كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب احدي الجرائم الأتية : ارتكابه العار بتركه او تسليمه حامية او محلاً او موقعاً او مركزاً ) ، والفقرة ٦ من نفس المادة نصت على ( يعاقب بالاعدام مكاتبته للعدو بتليغها اياه اخباراً او بيانات بطريقة الخيانة او اتصاله به بنفسه او بواسطة غيره بأية صورة من الصور) والفقرة ٧ من نفس المادة (عرضه على العدو التسليم او الهدنة او رفعه لرايتها او قبوله للهدنة

المعروضة عليه ، بطريقة الخيانة او الجبن او بدون ان يكون لديه سلطة قانونية لاجراء ذلك او بدون امر صريح ) (قانون الاحكام العسكرية المصري ، المصدر نفسه). يتبين لنا مما سبق أن التجسس الإلكتروني هو عبارة عن عدة طرق تتمركز على التقنية التكنولوجية والبرمجية للحصول على معلومات غير معلنة على العلن، وأكثر الاسلاك التي تعاني من التجسس الإلكتروني هي الأسلاك الأمنية وكل ما يتعلق بها، خاصة وان العالم يعيش في حالة تنافسية لا تنتهي بين الدول العظمى وبين دول الصراع في الشرق الأوسط، ويقوم بهذا النوع من الاختراقات المحوسبة مجموعات من المبرمجين الذين يكون هدفهم الأساسي هو الحصول على المعلومات اما عن طريق جهة رسمية او عن طريق اشخاص عابثين لا يملكون هدفا واضحا من التجسس بقدر ما يمارسون التجسس لتتمية مهاراتهم التجسسية عبر المنصات الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي، ويتم التجسس عن طريق الوصول الى الملفات الرئيسية في الحواسيب والأجهزة الذكية وزرع برامج تجسس وتسجيل بيانات ثم رفعها الى أجهزة الشخص القائم بأعمال الابتزاز وحفظها في ملفات خاصة ليتم استخدامها في الوقت المناسب.

### الفرع الثاني تعرض التدابير العسكرية للخطر عبر القصف الإلكتروني

يرتكز التدبير العسكري على فكرة الخطورة، وانعكس هذا الارتباط على البناء القانوني للنص الجزائي، اذ صيغ هذا النص وفق المبادئ العامة ذاتها، مع الاخذ بعين الاعتبار خصوصية هذا العلاقة، واحتوت هذه النصوص على شقين هما: الشرط والفرض، فاذا تحقق الشرط وجب إيقاع الفرض، وهو ذات الأصل المتبع في العقاب، الا ان الخطورة هنا هي الشرط والتدبير العسكري هو الفرض، اذ تماثل الخطورة شق التجريم في العقاب، ويمثل التدبير العسكري شق العقاب ولما كان الشق الأول في البنين القانوني الخطورة فهي الأساس الذي يُبرر إيقاع الجزاء، ويعد القصف الإلكتروني أسلوب عصابات "داعش" للهجوم على شبكة المعلومات الخاصة بدوائر الدولة المختلفة، إذ تتزايد التهديدات التي تتعرض لها اجهزة الدولة نتيجة التطور المتسارع في الأساليب التي يمكن من خلالها الوصول لبيانات ومعلومات سرية خاصة بالمنظمة بشكل غير مصرح به بهدف تعديلها أو سرقتها أو حتى تدميرها، والمتمثلة في اختراق الشبكات بقصد به الوصول غير المصرح به للشبكة أو نظام المعلومات المحاسبي بهدف تعديل البيانات أو المعلومات أو سرقتها أو تدميرها(نصار، ٢٠١٧، ص٩٠)، ويحتوي هذا الأسلوب على عدة تقنيات منها التالية التي تم اختيارها في أداة الدراسة كأتملة على تقنيات شائعة جداً في هذا المجال ، فضلاً عن سرقة كلمة السر، واختراق الشبكة والإطلاع على المعلومات الخاصة بالدوائر الأمنية من خلال سرقة كلمة السر الخاصة بالمعنيين داخل الدوائر الأمنية، ولما كانت الأعمال والتجارة لا تزدهر أو تستقر إلا بتوافر الثقة والأمن بسائر أنواعها ومراتبها سواء الأخلاقية، الفنية "التقنية" والقانونية فإننا نبسط في هذه الورقة مفهوم الأمن الأخلاقي والفني والقانوني للأعمال الإلكترونية (عياد، ٢٠٠٧، ص٦٦). كما قد يمثل القصف الإلكتروني باعتباره اهم صور الارهاب الإلكتروني ما تلجأ اليه هذه المنظمات الإرهابية إلى تدمير البنى التحتية الخاصة بأنظمة المعلومات في العالم بأسره، ومثال لمواقع تعرضت للقصف الإلكتروني هو " موقع شركة "أمازون" لبيع الكتب على الإنترنت وأيضاً شركة "سي ان ان" للأخبار على الإنترنت مما أدى إلى ببطء تدفق المعلومات لمدة ساعتين" (متولي، ٢٠٠٨، ص٧٧). يتبين لنا مما سبق: أنه يشهد العالم حالياً العديد من التحولات العميقة؛ نتيجة النمو المتسارع لحجم المعلومات والتي أدت بدورها لظهور عدد كبير من العلاقات والنشاطات المختلفة على المستوى العالمي، ومن أبرز هذه التحولات هي التكنولوجيا الحديثة التي تُعد من أهم الركائز الأساسية للمجتمع في جميع المجالات، وبالتالي أصبح العصر الحالي هو عصر الثورة الرقمية والإلكترونية التي تُمارس نشاطها في الفضاء الإلكتروني الذي يُعد أبعد من الأرض ويكون أكثر خطراً على سكانها، دخلت هذه الثورة في جميع المجالات الإنسانية وبشكل قوي، أصبح الفضاء الإلكتروني مُتغير أساسي وعنصر مؤثر في النظام الدولي؛ نظراً لما يحمله من أدوات تكنولوجية متطورة جعلت منه أداة مهمة في التأثير على أنماط القوة والأمن والحرب، ذلك أن نمو قطاع تكنولوجيا المعلومات أوجد أنماط مختلفة يتم ادارتها عن بُعد في الفضاء الإلكتروني مثل الإرهاب الإلكتروني والهجمات السيبرانية والحروب الإلكترونية، مما جعل الصراعات أكثر سهولة بين الدول وبالتالي أصبح مصدر تهديد للأمن القومي للدول، فانتقل نمط الحرب من المباشر التقليدي إلى غير المباشر الحديث، وهذا ما جعل الدول تُدخل الفضاء الإلكتروني ضمن حساباتها الإستراتيجية وأمنها القومي، وظهر بُعد جديد في الصراعات الدولية يُسمى بحروب الفضاء الإلكتروني؛ حيث يستطيع أحد أطراف الصراع أن يُوقع خسائر فادحة بالطرف الآخر وأن يتسبب في شل البنية المعلوماتية الخاصة به وهو ما يُسبب خسائر عسكرية واقتصادية فادحة، وبهذا أفسح الفضاء الإلكتروني عن محاور جديدة للصراع وأضاف مستويات كثيرة من التعقيد في العلاقات الدولية.

### اولا- الاستنتاجات:

١- لم يورد المشرع صوراً للسلوك الاجرامي في جريمة تعرّض التدابير العسكرية للخطر حتى يمكن تكييف الواقعة وفقاً لاحكام المادة (١٦٣) ف٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ، فبلرغم من اهمية تحديد صور السلوك في نص التجريم (الركن المادي) فأنة يعتبر سلاح ذو حدين بيد المشرع يوجهه باتجاه تحديد الافعال المؤدية الى ارتكاب الجريمة ولجوء المحكمة المختصة الى تكييف الجريمة المرتكبة وفقاً لنص عقابي آخر هذا من جهة ومن جهة اخرى حتى لا تكون المحكمة امام مخالفة دستورية للقاعدة التي تنص على ان لا جريمة ولا عقوبة الا بنص (شرعية الجرائم والعقوبات)، كما وقع المشرع بنفس الاشكال القانوني عند تشريع قانوني العقوبات العسكري وقانون قوى الامن الداخلي في عدم تحديد الوصف الدقيق للافعال الجرمية التي لها مساس بالتدابير العسكرية بالرغم من هذين القانونين صدرتا بعد مدة طويلة من تشريع قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢- عد المشرع العراقي جريمة تعرّض التدابير والتحوطات العسكرية للخطر جريمة ماسة بالامن الخارجي للبلاد، معتبراً بذلك ان العدو الخارجي سواء كان دولة او مجاميع مسلحة تحمل صفة مقاتلين، ولكن تبقى هذه الجريمة برأينا هي جريمة مختلطة مابين المساس بأمن الدولة الخارجي وامنها الداخلي لما لهذه المؤسسة المهمة من اثر بالغ في ضبط الامن الداخلي في حالة اعلان الطوارئ داخل البلاد نتيجة الاختلال وفي حالة القوة القاهرة، ومما قد يحصل من خلخله في الوضع الامني الداخلي للبلاد ولغرض تطبيق نفس العقوبة الواردة بنص المادة (١٦٣) ف٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على الجريمة في حال ارتكابها مسببة المساس بالامن الداخلي للبلاد.

٣- أن صياغة النص الجزائي المحدد للتدبير العسكري له سمات خاصة، فلا يمكن للمشرع اتباع المنهج التقليدي في صياغة النص، بل يلجا الى تحديد الحالة او الموقف المعبر عن السلوك المادي الذي اذ وجد فيها الشخص اعطى دلالة أولية كاشفة عن الخطورة، وفسح المجال امام القاضي للتقصي عن باقي الامور المادية الكاشفة عن الخطورة سواء ما تعلق منها بالجانب النفسي او الجانب الاجتماعي.

٤- يرتبط التدبير العسكري بصلة وثيقة مع الخطورة من حيث أساسه ومقداره: فمن حيث اساسه لا يمكن ان يفرض التدبير ما لم يتصف الشخص بالخطورة، وهذه الصلة تجعل التدبير يدور وجوداً وعدمًا مع التدبير، فلا يمكن للمحكمة ان تفرض تدبيراً عسكرياً ما لم تصل الى قناعة تامة بوجود امور دالة على الخطورة، اما من حيث مقداره فكل ما كانت الخطورة عالية كان على المحكمة اختيار التدبير العسكري الأشد تدخلا وتناسباً للقضاء على مكن التهديد، لكون الصلة بينهما وثيقة.

### ثانيا- المقترحات:

١. ندعو مشرعنا العراقي الى التوسع في تجريم الظواهر التي تعكس الخطورة الاجتماعية، لضمان تحقيق أكبر قدر من الحماية للأمن الاجتماعي، عبر تدعيم النصوص القانونية بالتدابير المانعة التي تمكن المجتمع من مواجهة مظاهر الانحراف والتشرد والادمان الشذوذ... الخ، والتي تعالج مكن الخلل النفسي في الشخص المتعرض لاحد هذه الظواهر، دون اهدار حرته، وتمثل طوق النجاة له من البقاء ضحية للظروف او العوامل الاجتماعية المسببة للأجرام، وهو ما يحقق غائية القانون في تغليب النزعة الإنسانية والاجتماعية في ميدان الجزاء الجنائي.

٢. نأمل من مشرعنا العراقي تقييد سلطة المحكمة بفرض تدبير حفظ السلام بالشكل الذي يضمن عدم العصف بالحريات الفردية، لذا يجب تقييد النص ما لم يثبت للمحكمة وجود العلامات الشخصية والمادية الدالة على ان الشخص خطراً على سلامة المجتمع، على ان تستخلص هذه العلامات من سلوك المشتبه به السابق والمعاصر فضلا عن الظروف النفسية والاجتماعية المحيطة به.

### قائمة المصادر والمراجع القانونية

#### اولا- الكتب القانونية:

١. احمد امين، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مكتبة النهضة، بيروت، بغداد.
٢. جميل عبد الباقي الصغير: أدلة الاثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
٣. حسين شفيق، -الإعلام الجديد والجرائم الالكترونية التسريبات، التجسس الالكتروني، الإرهاب الالكتروني، دار الفكر والفن، بدون بلد النشر، ٢٠١٥.

٤. خالد حسن احمد لطفي، الإرهاب الالكتروني آفة العصر الحديث والآليات القانونية لمواجهة، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨.
٥. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، الطبعة السابعة، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٨٥.
٦. سامي علي حامد عياد: الجريمة المعلوماتية وجرائم الانترنت، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧.
٧. سعد ابراهيم الاعظمي ، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي ، بدون ذكر الطبعة ، بدون ذكر دار الطباعة، بغداد.
٨. صالح العادلي ، ٢٠٠٣ ، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، دار الفكر العربي، القاهرة.
٩. طه احمد طه متولي: الدليل العلمي وأثره في الاثبات الجنائي، مطابع الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٨.
١٠. عادل عبد الصادق، الإرهاب الالكتروني قوة في العلاقات الدولية نمط جديد وتحديات جديدة، ط١، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، ٢٠٠٩.
١١. عبد الرحمن السند، الاحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية، دار الرواق للطباعة والرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٦.
١٢. عبد القادر زهير النقوزي، مفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٨.
١٣. عبد الوهاب المعموري، جريمة الاختطاف الاحكام العامة والخاصة والجرائم المرتبطة بها، دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية، المكتب الجامعي الحديث، اليمن.
١٤. عبدالرحيم صدقي: مشروعية القانون والقضاء العسكري، دار النهضة العربية، بدون تاريخ.
١٥. غادة نصار، الإرهاب والجريمة الالكترونية، العربي لنشر والتوزيع، قاهرة، ٢٠١٧ .
١٦. قدرى عبد الفتاح الشهاوي: موسوعة تشريعات القضاء العسكري، منشأة المعارف العسكرية، الاسكندرية، ٢٠٠٣.
١٧. محمد العفيف ، ٢٠٠٧، جرائم الارهاب في التشريع المقارن، المكتبة الوطنية، عمان، ٢٠٠٧.
١٨. محمد امين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت (الجريمة المعلوماتية ) ، ط١، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤.
١٩. محمد محمود سعيد ، جرائم الارهاب - احكامها الموضوعية واجراءات ملاحقتها ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٥.

#### ثانياً - المجالات القانونية:

١. عبد الله العجلان ، ٢٠٠٨، الارهاب الالكتروني في عصر المعلومات، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي، القاهرة.
٢. عماد محمد ربيع ، ٢٠٠٤، الارهاب والقانون الجزائي، بحث منشور في مجلة اتحاد الجامعات العربية، للدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، العدد(١٩).

#### ثالثاً - القوانين

١. قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣
٢. قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩
٣. قانون العقوبات العراقي رقم ١١ لسنة ١٩٦٩.
٤. قانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١
٥. قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤
٦. قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.
٧. قانون العقوبات العسكري العراقي ، رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ .